

ملاحظات حول الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في القانون الجزائري

Notes on the Legal Form of Startups under Algerian Lawد.فاطمة إفرشاح¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر.¹Dr. Fatma IGUERCHAH^{1*}University of Mouloud Mammeri Tizi-ouzou (Algeria)¹

تاريخ الاستلام: 2025/04/27 تاريخ القبول للنشر: 2025/05/29 تاريخ النشر: 2025/06/30



ملخص: استحدث المشرع شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 09-22 لتوفير الشكل القانوني الملاءم للشركات التي يكون فيها المساهم متحصلا على علامة "مؤسسة ناشئة" وذلك بهدف ترقية مناخ الإستثمار في مجال المعرفة والإبتكار، والتي تخضع لتنظيم استثنائي من حيث التكوين والإدارة و تكريس الطابع التعاقدي فيها لاسيما عند تحديد الشركاء و الرأس المال...الخ، لكن رغم ذلك، تبقى بعض الملاحظات يمكن إثارتها حول تقدير مدى ملائمة أحكام الشركة المستحدثة على المؤسسة الناشئة .

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، المؤسسة الناشئة، مؤسسات الابتكار والمعرفة، القانون رقم 09-22، التأسيس المغلق للشركة.

Abstract:

The legislator established the Simplified Joint Stock Company through Law No. 22-09 in order to provide a legal form that reacts to companies whose shareholders have been marked with the "startup" label. This measure aims to favor an investment climate conducive to knowledge and innovation. The company is governed by a single legal framework and regulatory regime under exceptional statutory provisions with considerable emphasis being placed on its contractual nature-particularly in relation to partner identification, the ascertainment of capital, etc. However, in spite of the regulatory provisions, several observations have to be made regarding the extent to which the provisions of this newly formed company align with the practical and structural realities of start-ups.

Keywords: Simplified Joint Stock Company, Star-tup, Knowledge and Innovation Institutions, Law No. 22-09, Closed Company Formation.

مقدمة:

نتج عن تبني الدولة الجزائرية نظام اقتصادي جديد يقوم على الابتكار والمعرفة استحداث المؤسسات الناشئة في السوق إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف ترقية المقاولاتية وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، حيث تبني القانون التوجيهي للبحث العلمي لسنة 2015¹ و القانون رقم 17-02² المفهوم الجديد لهذه المؤسسات بهدف تشجيع البحث العلمي في مجال الابتكار والمعرفة، وبعدها تم وضع الإطار القانوني والمؤسسي لمراقبة ودعم هذه المؤسسات لاسيما بعد إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال سنة 2020³.

كما أكد دستور سنة 2020⁴ و قانون الاستثمار لسنة 2022⁵ على الأهمية البالغة للمؤسسات الناشئة التي تساهم في ترقية البيئة الرقمية في مجال الأعمال و تعزيز روح المقاولاتية في وسط المحيط الجامعي من خلال مشاريع وأفكار الطلبة القائمة على الابتكار والمعرفة، إلا أن تحقيق ذلك يتطلب توفير المناخ القانوني المناسب للمؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة نتيجة عدم ملائمة أحكام الشركات التجارية الكلاسيكية الواردة في المادة 544 من الأمر 75-59⁶ لشكلها القانوني.

وعليه، قام المشرع بتعديل القانون التجاري سنة 2022⁷ الذي استحدث من خلاله شركة المساهمة البسيطة بصفتها الشكل القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة نتيجة إنفرادها بأحكام استثنائية، لكن رغم هذه الخطوة الإيجابية إلا أنه تبقى بعض الملاحظات يمكن إثارتها في هذا الشأن، و هو الشيء الذي حاولنا التطرق

¹ - قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر. عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، (معدل ومتمم).

² - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر. عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020، (معدل ومتمم).

⁴ - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁵ - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر. عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

⁶ - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).

⁷ - قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 مارس 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 30، صادر في 14 ماي 2022.

إليه في هذه الدراسة من خلال الإشكالية التالية: ما مدى ملاءمة الطابع المستحدث في تنظيم شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة الرائدة في مناخ الأعمال القائم على الابتكار والمعرفة؟.

لمعالجة هذه الإشكالية انتهجنا منهج استقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية و دراسة التنظيم الاستثنائي المتعلق بتأسيس شركة المساهمة البسيطة (المبحث الأول) والتنظيم الخاص بإدارتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تبني تنظيم استثنائي في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بتنظيم خاص بصفتها الشكل القانوني الوحيد للمؤسسات القائمة على الابتكار وهو الشيء الذي جعلها النموذج الملاءم لها، وذلك نتيجة تكريس أحكام أكثر مرونة من حيث التأسيس مقارنة بشركات المساهمة، حيث اعتمد المشرع الجزائري موقف مختلف عن شركات الأموال أين حُول للمساهمين حرية واسعة في تحديد أغلب المسائل المتعلقة بتكوين الشركة، بداية من تبني أحكام موضوعية خاصة غير مألوفة مقارنة بالشركات الكلاسيكية (المطلب الثاني)، وذلك إلى جانب ضرورة احترام الإجراءات الشكلية المحددة قانوناً لصحة عقد الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنفراد شركة المساهمة البسيطة بأحكام موضوعية خاصة غير مألوفة

تخضع هذه الشركة التجارية المستحدثة لنفس الأركان الموضوعية العامة المطبقة على الشركات التجارية التقليدية، لكنها تتميز بخصوصية من حيث الشروط الموضوعية الخاصة بداية من حصرها في المؤسسات الحاصلة على علامة ابتكار (الفرع الأول)، بالإضافة إلى خضوعها لأحكام استثنائية من حيث ركن الشركاء (الفرع الثاني)، و الرأس مال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حصر شكل الشركة في المؤسسة الحاصلة على "علامة مؤسسة الناشئة": نتج عن استحداث المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة معالجة إشكالية الشكل القانوني للمؤسسات القائمة على الابتكار والمعرفة نتيجة عدم ملاءمة أحكام الشركات التقليدية لها، والتالي توفير المناخ القانوني للمؤسسات الناشئة المتدخلة في السوق التي تُحظى بدعم خاص، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 المذكور أعلاه، ومنه، يكون المشرع الجزائري أخذ بموقف نظيره الفرنسي الذي تبني في ظل القانون رقم 94-01⁸ نظام الشركة المساهمة المبسطة كشكل قانوني مناسب لمناخ المؤسسات الجديدة في مجال الأعمال الحاملة لأفكار قائمة على الإبداع.

⁸ - Loi n°94-01 du 03 janvier 1994, instituant la société par actions simplifiée, jorf n°02 du 04 janvier 1994, www.legifrance.gouv.fr.

لقد حصر المشرع الجزائري صفة المساهم في شركة المساهمة البسيطة في المؤسسات الحاصلة على "علامة مؤسسة الناشئة" دون سواها وفق أحكام المادة 715 مكرر 4/133، وعليه يجب أن يتضمن الملف المقدم على مستوى اللجنة الوطنية للحصول على علامة مؤسسة ناشئة على نسخة من القانون الأساسي الذي يحدد فيه شكل شركة المساهمة البسيطة تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر، الذي أكد في المادة 12 على ضرورة أن يتضمن الطلب المقدم على البوابة الإلكترونية من طرف المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة كل الوثائق الأساسية، لاسيما فيما يتعلق بتقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة وفي حالة عدم احترام ذلك يُرفض الطلب من طرف اللجنة الوطنية، والجدير بالذكر أن هذه المؤسسات الرائدة في مجال المعرفة لا يمكن إنشائها إلا بعد دراسة وتقييم المشاريع من طرف الأجهزة الخاصة⁹.

حيث يتم منح علامة مؤسسة ناشئة بعد توافر الشروط القانونية المحددة في المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه، لاسيما تلك المتعلقة بمدة حياة الشركة التي يجب أن لا تتجاوز 08 سنوات و أن لا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل وإلاّ تتحول إلى مؤسسة صغيرة أو متوسطة، كذلك يجب أن يكون محل أعمال هذه المؤسسات متعلق بالخدمات أو منتجات كما يمكن أن ينصب على أعمال تحمل أفكار تقوم على خاصية الإبداع، وذلك إلى جانب احترام القواعد الخاصة بالرأس المال الذي يجب أن يكون مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات ناشئة أخرى¹⁰.

ما تجدر الإشارة إليه، أن منح هذه العلامة للمؤسسات الناشئة بعد توافرها على الشروط القانونية يقتصر فقط على كل شخص معنوي يمارس نشاطه في مجال اقتصاد المعرفة في التراب الوطني¹¹، كما أن العلامة المقدمة لهذه المؤسسات لا يعتبر قرينة على اعتمادها لممارسة النشاط أو الترخيص المسبق لمباشرة وإنما يعتبر مجرد إجراء للحصول على التحفيزات الجبائية والضريبية الواردة في قانون المالية لسنة 2021¹².

بناءً على ما تقدم يكون المشرع قد قيد حرية الاستثمار من خلال حصر هذا النموذج الجديد من الشركات التجارية في المؤسسات الناشئة دون سواها وعرقلة مناخ المقاولاتية بصفة خاصة، والملاحظ أيضاً أنه وقع في تناقض عندما أشار في المادة 715 مكرر 133 المذكورة أعلاه إلى إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص طبيعي أو معنوي وفي نفس الوقت قيدها في المؤسسات الناشئة فقط، وعليه يكون المشرع

⁹ - بن الديب حمزة، "قراءات في تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 02، عدد 03، 2022، ص 222.

¹⁰ - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24-254، المذكور سابقاً.

¹¹ - دريس كمال فتحي، إسناد علامة المؤسسة الناشئة في إطار الانتقال إلى اقتصاد معرفي، الملتقى الدولي حول: المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.

¹² - قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020.

حصر إنشاء شركة المساهمة البسيطة في الأشخاص الاعتبارية دون الأشخاص الطبيعية وهو الشيء الذي يستدعي توسيع نطاق تطبيق هذا الشكل القانوني الجديد الذي يتميز بخاصية الطابع الاتفاقي و مرونة إجراءات التأسيس والإدارة على أن يشمل كافة المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في السوق لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ سلطان الإرادة في ركن الشركاء: تبني المشرع تنظيمًا استثنائيًا عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة وذلك رغم كونها من بين نماذج شركة المساهمة إلا أنها تختلف عنها رغم خضوعها لنفس الأركان الموضوعية العامة¹³، وهو ما يتضح من خلال أحكام المادة 715 مكرر 133 و 134 المذكورة أعلاه حيث ترك الحرية للشركاء في تحديد عددهم دون تقييده بحد أدنى، وهو الشيء الذي يعتبر من مظاهر تجسيد الطابع التعاقدية في هذه الشركة، ومنه، يمكن أن تؤسس الشركة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية أو من شخص واحد ففي هذه الحالة تأخذ شكل "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، وبالتالي تكون هذه الأخيرة مختلفة عن شركة المساهمة التي يُشترط فيها حد أدنى لا يقل عن سبعة شركاء¹⁴.

وبالتالي يترتب عن عدم تحديد الحد الأدنى للشركاء و فتح المجال لإمكانية تأسيس الشركة من شخص واحد يساهم في تحفيز و توسيع نطاق تأسيس الشباب للمؤسسات القائمة على الابتكار، خاصة أن أغلبها ينصب على مشاريع و ابتكارات الطلبة في وسط المحيط الجامعي التي تحتضنها هياكل خاصة لمساعدتهم على تجسيد وترقية هذه الابتكارات في السوق والعمل على توفير مناصب الشغل والمساهمة في ترقية مناخ الأعمال .

الفرع الثالث: تكريس طابع استثنائي في مجال الرأس المال: نتج عن تبني الطابع التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة تبسيط إجراءات تأسيسها لاسيما في مجال تكوين الرأس المال، حيث حوّل المشرع للشركاء الحرية في تحديده واستبعاد القواعد المطبقة على شركة المساهمة فيها التي تتميز بالنظام العام التي يلتزم فيها الشركاء باحترام الحد الأدنى للرأس المال الواجب توافره عند تأسيس الشركة ، والذي حددته المادة 1/549 من الأمر 75-59 بخمسة مليون عند اللجوء العلني للادخار و بمليون في حالة عدم اللجوء العلني للادخار، وهو الشيء الذي يؤكد عدم تناسب أحكام شركات الأموال بصفة شاملة على شركة المساهمة البسيطة لاسيما أن الرأس المال في شركة المساهمة يحتل مكانة هامة باعتباره الضمان العام للدائنين.

ومنه، يترتب عن عدم ترك الحرية للشركاء في تحديد الرأس المال له تأثير إيجابي على تكوين المؤسسة الناشئة الذي لا يتطلب تأسيسها توافر رأس مال كبير والذي قد يكون رمزياً تماشياً مع خصوصية موضوع هذه

¹³ -أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).

¹⁴ -انظر المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المذكور سابقاً.

الشركات القائمة على فكرة إبداع من جهة، وتحفيز أصحاب المشاريع على إنشاء مؤسساتهم لاسيما في وسط المحيط الجامعي لمساعدة الطلبة على الحصول على مناصب شغل والقضاء على البطالة من جهة أخرى.

فهكذا يكون المشرع الجزائري تبنى نظام التأسيس المغلق في شركة المساهمة البسيطة من خلال منع اللجوء العلني للادخار عند تأسيس هذه الشركة وحظر طرح الأسهم في البورصة وفقا لأحكام المادة 715 مكرر 139، حيث يترتب عن عدم إمكانية طرح الأسهم للادخار العام حصر الشركة بين الشركاء فقط، وهو ما يُستنتج من خلال خاصية منح السلطة للشركاء في تنظيم أحكام تكوين الشركة نتيجة الطابع التعاقدية الذي تتميز به من جهة ¹⁵، بالإضافة إلى ذلك فإن طريقة التأسيس عن طريق اللجوء العلني للجمهور يتطلب إجراءات معقدة لمراقبة مراحل تكوين الشركة وحماية المكتتبين من جهة ¹⁶.

الملاحظ أن تبنى فكرة الشركة المغلقة إذا كان قد يساهم في ترقية الاستثمار في مجال اقتصاد المعرفة خلال مرحلة إنشاء المؤسسات الناشئة التي تكون بأقل تكلفة وفي وقت قصير، وهو ما يساعد الشباب للدخول في مناخ المقاولاتية وتحسين بيئة المشاريع القائمة على الابتكار، لكنه يترتب عن عدم إمكانية فتح رأس مال شركة المساهمة البسيطة للتداول في السوق المالية عدم ملاءمته لخصوصية المؤسسات الناشئة التي تكون بحاجة إلى فتح رأس مالها في السوق المالية بهدف الزيادة في الرأس المال والحصول على الادخار، لاسيما بعد إعادة تسميتها "مؤسسة اقتصادية" وفق القرار الأخير رقم 17008¹⁷، مما يجعلها في نفس مسار نظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحظى بإستراتيجية خاصة للدخول في السوق المالية من أجل الحصول على الادخار، خاصة أن هذه المؤسسات الناشئة تكون في مرحلة تكوينها صغيرة كونها تقوم على فكرة إبداعية بسيطة قابلة للنمو بطريقة سريعة وتحقيق أرباح كبيرة الذي يؤهلها إلى أن تتحول إلى مؤسسة ذات حجم كبير ¹⁸.

إضافة إلى ما تقدم، لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الحصص التي يمكن المساهمة فيها في شركة المساهمة البسيطة أين يجوز للشركاء تقديم حصة من عمل إلى جانب الحصص النقدية والعينية وفق أحكام المادة 715 مكرر 140، حيث يسري على الحصة من عمل نفس الأحكام المطبقة في شركات الأشخاص

¹⁵ -قنفوذ رمضان، " الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09-22 "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص 247.

¹⁶ -عتو الموسوس، " الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة مسيلة، الجزائر، مجلد 03، عدد 01، 2022، ص 32.

¹⁷ -قرار رقم 008 مؤرخ في 23 فيفري 2025، يعدل ويتمم القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، www.mesrs.dz

¹⁸ - انظر في ذلك،

-رانيا مرزوق حسن إبراهيم، الشركات الناشئة والقفزات الاقتصادية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص 24.

-RIES Eric, Adopter l'innovation continue, Nouveaux horizons, paris, 2016,p1.

لاسيما أنه لا يجوز التصرف فيها ولا تدخل في تكوين الرأس المال وهو الشيء الذي يؤكد الطابع الشخصي لهذه الشركة مقارنة بشركة المساهمة التي يُحظر فيها تقديم حصة من عمل، ومنه، يكون توسيع مجال الحصص في شركة المساهمة البسيطة يتناسب مع الطابع الخاص للمؤسسات القائمة على الابتكار والمعرفة.

أما فيما يتعلق بمسألة تقدير الحصة العينية فبالرجوع إلى أحكام المادة 715 مكرر 141 نجد المشرع خول للشركاء الحرية في تحديد قيمتها في القانون الأساسي للشركة دون اللجوء إلى مندوب الحصص الذي يتم تعيينه من طرف المحكمة المختصة، وذلك في حالة موافقة الشركاء بالإجماع على ذلك و عدم تجاوز الحصة العينية نصف قيمة رأس مال الشركة، والجدير بالذكر أنه في حالة عدم تعيين مندوب الحصص أو عند اختلاف قيمة الحصة المحددة في القانون الأساسي عن تلك المحددة من طرف مندوب الحصص يكون الشركاء مسؤولون بالتضامن لمدة خمسة سنوات وفق أحكام المادة 715 مكرر 142.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية في شركة المساهمة البسيطة

يتميز تكوين شركة المساهمة البسيطة بإجراءات شكلية خاصة بداية من تحرير القانون الأساسي في شكل رسمي (الفرع الأول)، إلى غاية استكمال عمليتي القيد في السجل التجاري و النشر نتيجة لما يترتب عنهما من آثار قانونية بالغة الأهمية في حياة الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة الرسمية في عقد الشركة: يُشترط لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة نفس الإجراءات الشكلية المطبقة في الشركات التجارية التقليدية وذلك بصفتها شركة تجارية بحسب الشكل، حيث يجب تحرير القانون الأساسي للشركة لدى الموثق وذلك وفق أحكام المادة 548 ق.ت.ج و إلا يقع العقد تحت طائلة البطلان، وعليه يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة البيانات المحددة في القانون التجاري لاسيما الأساسية منها، كعنوان الشركة وموضوعها، اسمها التجاري... الخ، وذلك إلى جانب البيانات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر، خاصة تلك المتعلقة بقرار منح علامة " مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية الذي يجب تقديم نسخة منه للموثق.

الملاحظ أنه نتج عن تمتع شركة المساهمة البسيطة بخاصية الطابع التعاقدية منح المشرع الحرية للمساهمين في وضع القانون الأساسي للشركة والاتفاق على المسائل الهامة لما يتماشى مع أحكام القانون التجاري، إضافة إلى كونه أهم مصدر لتحديد جميع السلطات المتعلقة بتأسيس و إدارة الشركة وذلك لأهمية الإجراءات الشكلية في حماية الحقوق وإمكانية الاحتجاج بها تجاه الغير¹⁹.

¹⁹ -شوايدة منية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدية والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مجلد 12، عدد 05، 2020، ص 332 وما بعدها.

الفرع الثاني: قيد و نشر عقد الشركة: يُشترط لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة الالتزام بإجراء القيد في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية مما يؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك إلى جانب إمكانية الاحتجاج بقانونها الأساسي تجاه الغير، حيث أكد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور سابقا في المادة 12 على ضرورة التمسك بهذا الإجراء وذلك من خلال إلزام الأشخاص الاعتبارية الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم مستخرج من السجل التجاري كوثيقة مرفقة للملف الإداري المقدم على البوابة الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بسريان عملية القيد فإنها تتم وفقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-111²⁰، بداية من إيداع نسخة من القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتقديم الوثائق الأساسية إلى غاية الحصول على مستخرج من السجل التجاري، والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات لاسيما الصغيرة والمتوسطة و الناشئة حيث استحدث بموجب القانون رقم 18-08²¹ بوابة إلكترونية تكون تحت إدارة و تسيير المركز الوطني للسجل التجاري.

إضافة إلى إجراء القيد في السجل التجاري يجب شهر القانون الأساسي للشركة وفق الإجراءات القانونية السارية لاسيما تلك المحددة في القانون رقم 04-08²²، وذلك من خلال نشره في نشرة الإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية يومية، بالإضافة إلى التصريح لدى مصلحة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي²³، ومنه اشترط المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه نفس البيانات الواجب توافرها عند إيداع المؤسسات الناشئة الملف لدى اللجنة الوطنية، والذي يجب أن يُرفق بنسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومستخرج من السجل التجاري، و في حالة عدم إحترام الإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والنشر يقع عقد شركة المساهمة البسيطة تحت طائلة البطلان.

²⁰ -مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 ماي 2015، يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر. عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

²¹ -قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2024، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

²² - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، (معدل ومتمم).

²³ -عروسي سامية، شركة المساهمة الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الافتراضي حول المؤسسات الناشئة في الدول النامية بين النصوص والواقع، المركز المغربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية- المملكة المتحدة- بالتعاون مع جامعة الوفاق الدولية بالنيجر وجامعة المغيلي الأهلية الدولية بالنيجر وكلية القانون بجامعة بني وليد ليبيا، 2024.

المبحث الثاني:

تكريس تنظيم اتفاقي في إدارة شركة المساهمة البسيطة

قام المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون التجاري بتبسيط طرق تسيير شركة المساهمة البسيطة مستبعدا في ذلك الأحكام الخاصة بإدارة شركة المساهمة التي تتميز بتعقيدات لاسيما فيما يتعلق بمجلس الإدارة والمراقبة، وهو الشيء الذي يجعلها لا تتناسب مع خصوصية الشركة المستحدثة التي كُرس فيها الطابع التعاقدى لاسيما فيما يتعلق بمسألة مركز رئيس الشركة الذي يحتل مكانة هامة في الشركة إلى جانب الجمعية العامة (المطلب الأول)، وذلك بالإضافة إلى مكانة إرادة الشركاء في اتخاذ القرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم الخاص بأجهزة إدارة شركة المساهمة البسيطة

يتميز نظام إدارة شركة المساهمة البسيطة بتنظيم خاص حيث تم تكريس مبدأ حرية المؤسسين في تحديد المواضيع الجوهرية في العقد التأسيسي للشركة، لاسيما فيما يتعلق بتعيين رئيس الشركة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى نظام سير الجمعية العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية الشركاء في اختيار رئيس الشركة: يتميز تنظيم إدارة شركة المساهمة البسيطة بخصوصيات وذلك من خلال منح المشرع الحرية للشركاء في اختيار الأعضاء المكلفة بإدارة الشركة والشروط الواجب توافرها فيهم في القانون الأساسي وفق أحكام المادة 715 مكرر 134، كما لوحظ تبني فكرة توزيع جديدة في نظام إدارة شركة المساهمة البسيطة بداية من إلزامية تعيين رئيس للشركة الذي يتولى مهام مجلس الإدارة الذي يدخل في إطار نظام الإدارة الخاصة، وتعيين مدير عام أو مفوض المدير العام الذي يندرج ضمن نظام الإدارة العامة بناءً على أحكام المادة 715 مكرر 136.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس الرئيس وظيفة مجلس الإدارة كما تخول له وظيفة الجمعية العامة للشركاء، حيث يترتب عن وضع تسيير الشركة من طرف شخص واحد يتناسب مع النظام الخاص بإدارة المؤسسات الناشئة التي غالبا لا تكون بحاجة إلى تبني نظام التشكيلة الجماعية في إدارتها نتيجة حجمها الصغير في مرحلة التكوين الذي يكون في شكل مؤسسات صغيرة أو متوسطة وعند نموها وبعد مرور مدة ثمانية سنوات تتحول إلى شكل قانوني آخر²⁴.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط في صفة الرئيس أن يكون ضمن الأشخاص الطبيعية فقط بل فتح المجال لإمكانية رئاسة الشركة من طرف شخص معنوي عن طريق تعيين ممثل دائم بصفته المفوض لإدارة الشركة، وفي كل الحالات يتولى الممثل القانوني للشركة ممارسة السلطات المخولة له قانونا تجاه الغير، حيث نتج عن توسيع صلاحيات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة ظهور نظام الإدارة الفردية فيها وذلك رغم منح المساهمين حق إخضاع بعض أفعاله

²⁴ - د/بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص 126.

لترخيص، لكن رغم ذلك يبقى الرئيس والمدير العام أو المدير المفوض خاضعين لقواعد المسؤولية المطبقة على القائمين بالإدارة في شركة المساهمة وفق أحكام المادة 715 مكرر 143.

من خلال ما تقدم، نلاحظ أن رئيس الشركة في شركة المساهمة البسيطة يتمتع بمركز قوي وهو الشيء الذي يؤكد تبني نظام الإدارة الفردية من خلال ممارسة مهام إدارة الشركة بصفته رئيسا للشركة أو كرئيس لمجلس الإدارة، فرغم كون هذا الأسلوب قد يتماشى مع خصوصية المؤسسات الناشئة الذي يتيح لصاحب فكرة الإبداع الحق في إدارة الشركة واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن، إلا أن تكريس الإدارة الجماعية في الشركة أمر ضروري لأهميتها في ممارسة الرقابة على أعمال الشركة، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتحديد المركز القانوني للرئيس بموجب نصوص قانونية خاصة.

الفرع الثاني: تنظيم الجمعية العامة: قام المشرع بتنظيم إدارة شركة المساهمة البسيطة عن طريق نظام الجمعية العامة التي تتكون من جميع المساهمين، وهو ما يجعلها صاحبة السيادة في الشركة لاسيما في مجال القرارات الجماعية، حيث اعتمد المشرع في ذلك نوعين من الجمعية العامة العادية وغير العادية دون الجمعية التأسيسية الموجودة في شركة المساهمة وذلك نتيجة منع تأسيس شركة المساهمة البسيطة عن طريق اللجوء العلني للادخار، و الملاحظ أن المساهمين في الجمعية العامة يتمتعون بحق حضور اجتماعاتها لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الجوهرية التي يشترط فيها الموافقة بالأغلبية أو الإجماع في اتخاذ القرارات .

كذلك قام المشرع بتنظيم سير أعمال الجمعية العامة العادية التي تتعقد وفق القواعد المتبعة في شركة المساهمة في المسائل العادية للشركة كالمصادقة على حسابات الشركة، تقرير توزيع الأرباح...الخ، التي تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة وفق أحكام المادة 676 ق.ت.ج سواء بناءً على طلب من رئيس الشركة أو ممثله القانوني باستثناء الحالة المحددة في المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج التي يمكن فيها لمدوب الحسابات طلب انعقاد الجمعية في حالة الاستعجال²⁵.

إلى جانب ذلك نجد الجمعية العامة غير العادية التي تتعقد في أي وقت في السنة وفق حالة الضرورة واحتياجات الشركة نتيجة طبيعتها الاستثنائية، بالإضافة لارتباطها بمناقشة المسائل الجوهرية المرتبطة بالشركة لاسيما تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي خاصة فيما يتعلق بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، و المسائل المتعلقة بحل الشركة أو تحويلها إلى شركة أخرى أو عند إدماجها.

المطلب الثاني: التنظيم الخاص بقرارات الشركة

تخضع القرارات في شركة المساهمة البسيطة لتنظيم استثنائي نتيجة تبني معيار إتفاقي فيها بداية من منح السلطة للمساهمين في تحديد القرارات في القانون الأساسي للشركة كقاعدة عامة (الفرع الأول)، إلا أنه يرد على ذلك استثناء أين لا يتمتع المساهمين بسلطة في تحديد بعض القرارات في الشركة (الفرع الثاني).

²⁵ - فننوذ رمضان ، مرجع سابق، ص 350.

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية المساهمين في تحديد القرارات الجماعية: نتج عن تنظيم الجمعية العامة وفق أحكام القانون الأساسي للشركة منح حق للمساهمين في تحديد القرارات في العقد التأسيسي، وهو الشيء الذي أكدته المشرع في المادة 715 مكرر 137 الفقرة الأولى من القانون المذكور أعلاه من خلال الحرية التي يتمتع بها المساهمين في إدارة شؤون الشركة بصفتهم أصحاب الرأس المال، و بالتالي لا يسري على تنظيم الجمعية العامة في شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة في هذا المجال²⁶.

وعليه يكون تبني هذا التنظيم الخاص في اتخاذ القرارات بصفة جماعية يتماشى مع خاصية الطابع التعاقدية الذي تتميز به شركة المساهمة البسيطة وذلك على خلاف شركة المساهمة التي تتميز بالطابع النظامي من جهة، والعمل على تكريس فكرة المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات في شركة المساهمة البسيطة التي يطغى فيها نظام الإدارة الفردية من خلال المركز القوي الذي يتمتع به الرئيس في الشركة من جهة أخرى، ومنه، يعتبر هذا التنظيم الاستثنائي في تحديد القرارات كآلية لممارسة الرقابة على إدارة الشركة لاسيما فيما يتعلق بقرارات رئيس الشركة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المساهمين في تحديد القرارات الجماعية: قيد المشرع مبدأ حرية المساهمين في تحديد القرارات الجماعية في شركة المساهمة البسيطة التي تعرض على الجمعية العامة العادية وتتخذ بصفة جماعية في المادة 715 مكرر 137، والتي تشمل مجال المحاسبة لاسيما فيما يتعلق بالمصادقة على التقارير المالية و تعيين مندوب الحسابات، بالإضافة إلى القرارات المرتبطة بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، أو في حالة تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر... الخ، حيث يرجع أساس تحديد هذه القرارات مبدئيا في القانون الأساسي للشركة لأهميتها في نشاط الشركة واستمرارية حياتها.

وعليه، يكون تقييد حرية المساهمين في تحديد القرارات المرتبطة بالمسائل الجوهرية للشركة التي يجب أن تعرض على الجمعية العامة يعد خطوة لفرض الرقابة على شركة المساهمة البسيطة التي يطغى فيها نظام الإدارة الفردية، وهو ما يتجلى من خلال ضرورة مشاركة المساهمين عند اتخاذ القرارات فيها²⁷، فرغم ذلك لم يحدد المشرع كيفية اتخاذها بموجب نص قانوني حيث خول للمساهمين صلاحية تحديد المعيار والنصاب المطلوب لصحة القرارات في القانون الأساسي للشركة، و هو الشيء الذي يؤكد عدم اشتراط نصاب معين عند اتخاذ هذه القرارات والتي قد تتخذ وفق نظام الأغلبية البسيطة أو المطلقة وفي بعض الحالات يكون بالإجماع.

²⁶ - موساوي ظريف، " عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، مجلد 17، عدد 01، 2022، ص 880.

²⁷ - بارة بومعزة نبهة، " ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، مجلد 07، عدد 01، 2023، ص 1749.

خاتمة

بناء على ما تقدم يترتب على استحداث شركة المساهمة البسيطة توفير المناخ القانوني الملائم للمؤسسات المتدخلة في مجال المعرفة والابتكار، وذلك نتيجة عدم ملائمة أحكام الشركات التجارية الكلاسيكية لذلك، وهو الشيء الذي يؤكد نية المشرع الجزائري في تدعيم المؤسسات الناشئة للدخول في السوق وتعزيز روح المقاولاتية، فرغم الإطار التنظيمي الخاص الذي تتميز به هذه الشركة التجارية المستحدثة الذي يجعلها تتناسب مع المؤسسات الناشئة التي يطغى فيها مبدأ سلطان الإرادة من خلال منح الحرية للشركاء في تحديد الرأس مال وعدد الشركاء...الخ.

إلا أنه، يمكن إثارة بعض الملاحظات في هذا الشأن لاسيما فيما يتعلق بحصر المشرع شركة المساهمة البسيطة في الأشخاص الاعتبارية الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة" دون سواها، وذلك إلى جانب تكريس فكرة الشركة المغلقة نتيجة حظر اللجوء العلني للادخار عند التأسيس ومنعها الدخول في البورصة، وهو الشيء الذي يعتبر عرقلة لمبدأ حرية الاستثمار.

وعليه، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- على المشرع الجزائري أن لا يقيد شركة المساهمة البسيطة التي تبنى فيها الطابع التعاقدية في المؤسسات الناشئة دون سواها، بل عليه فتحها على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب الدخول في مجال الأعمال و المقاولاتية، هو الشيء الذي يستدعي تعديل المادة 715 مكرر 133 ق.ت.ج.
- التراجع عن فكرة الشركة المغلقة والعمل على تبني طريقة اللجوء العلني للجمهور عند التأسيس و فتحها للتعامل في السوق المالية لأهميتها في الحصول على الادخار، على وجه يكفل أن تكون الشكل الملائم بصفة مطلقة للمؤسسات الناشئة.
- على المشرع توفير تنظيم قانوني أكثر شمولية لشركة المساهمة البسيطة بداية من إعادة تسميتها بشركة المساهمة المبسطة على وجه يكفل أن تتماشى مع خصوصيات المؤسسات الناشئة.
- ضرورة التراجع عن نظام الإدارة الفردية والعمل على تجسيد المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات في شركة المساهمة البسيطة، وهو ما يستدعي تحديد المركز القانوني لرئيس الشركة أو القائم بالإدارة بموجب نصوص قانونية خاصة .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

1. د. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.
2. رانيا مرزوق حسن إبراهيم، الشركات الناشئة والفقرات الاقتصادية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2024.

ب- المقالات

1. بن الديب حمزة، "قراءات في تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 02، عدد 03، 2022، ص ص 216-228.
2. بارة بومعزة نبهة، "ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مجلد 07، عدد 01، 2023، ص ص 1741-1752.
3. شوايدة منية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدية والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مجلد 12، عدد 05، 2020، ص ص 327-335.
4. عتو الموسوس، "الشكل التجاري المناسب لتأسيس مؤسسة ناشئة"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة مسيلة، الجزائر، مجلد 03، عدد 01، 2022، ص ص 25-37.
5. قنفوذ رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص ص 237-257.
6. موساوي ظريفة، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، مجلد 17، عدد 01، 2022، ص ص 869-884.

ج-المدخلات

1. دريس كمال فتحي، إسناد علامة المؤسسة الناشئة في إطار الانتقال إلى اقتصاد معرفي، الملتقى الدولي حول: المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.

2. عروسي سامية، شركة المساهمة الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الافتراضي حول المؤسسات الناشئة في الدول النامية بين النصوص والواقع، المركز المغربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية- المملكة المتحدة- بالتعاون مع جامعة الوفاق الدولية بالنيجر وجامعة المغيلي الأهلية الدولية بالنيجر وكلية القانون بجامعة بني وليد ليبيا، 2024.

د-النصوص القانونية:

د.1: الدستور:

-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

د.2: النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).

2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).

3. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، (معدل ومتمم).

4. قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، (معدل ومتمم).

5. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

6. قانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2024، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

7. قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020.

8. قانون رقم 09-22 مؤرخ في 05 مارس 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 30، صادر في 14 ماي 2022.
9. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

د-3: النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 ماي 2015، يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.
2. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020، (معدل ومتمم).

د. 4: القرار

- قرار رقم 008 مؤرخ في 23 فيفري 2025، يعدل ويتمم القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2020، الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، www.mesrs.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. -RIES Eric, Adopter l'innovation continue, Nouveaux horizons, paris, 2016.
2. Loi n°94-01 du 03 janvier 1994, instituant la société par actions simplifiée, jorf n°02 du 04 janvier 1994, www.legifrance.gouv.fr.